



## المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية (آكو)

### المذكرة التوضيحية

الدورة السنوية الستون، نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند

مكان انعقاد الدورة: فيدق لي ميريدان

التاريخ: 26 - 28 سبتمبر/أيلول 2022م

#### 1. مقدمة

1. تم إعداد جدول الأعمال المؤقت بموجب المادة رقم 11 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو. تجدر الإشارة إلى أنه حتى الدورة السنوية الحادية والأربعين للمنظمة المنعقدة في أبوجا بنيجيريا (عام 2002م)، نُوقشت جميع البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمال المنظمة في الدورات السنوية وقامت الأمانة العامة بإعداد التقارير حول كافة بنود جدول الأعمال. ومع ذلك، قبل الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول بجمهورية كوريا (عام 2003م)، اقترحت الحكومة المستضيفة لتلك الدورة على الأمين العام بتقسيم كافة البنود المدرجة في جدول الأعمال بين البنود المتداولة وغير المتداولة وذلك بهدف تخصيص مزيد من الوقت لتبادل الآراء والخبرات وإجراء المناقشات المكثفة حول البنود المتداولة إلى جانب المناقشات حول البنود التنظيمية. علماً بأنه تم تنفيذ هذا النهج لأول مرة خلال الدورة السنوية الثانية والأربعين التي عُقدت في سيؤول (2003م) وبواصل اتباعه منذ ذلك الحين.

2. وبالإضافة إلى ذلك، كانت البنود غير المتداولة تُنشر في مجلدٍ واحدٍ وتقدم أيضاً أمام الدول الأعضاء للنظر فيها منذ الدورة السنوية التاسعة والأربعين التي عقدت في دار السلام بتنزانيا (2010م). وخلال العديد من السنوات الماضية، أوصت الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات تقشفية من قبل المنظمة، بما فيها تخفيض النفقات على منشوراتها. وتمشياً مع هذه الملاحظة، لا تنشر الأمانة العامة التقرير عن بنود جدول الأعمال غير المتداولة منذ الدورة السنوية الثالثة والخمسين التي عقدت في طهران بجمهورية إيران الإسلامية (2014م).

3. علاوة على ذلك، تم إدخال الموضوع الفرعي لجدول الأعمال الخاص بالمسائل الموضوعية، في محاولةٍ لإجراء مناقشات مركزة بين الدول الأعضاء، وذلك منذ الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية (2015م).

4. وفي الدورة السنوية الستين القادمة التي ستُعقد في نيودلهي (المقر الرئيسي)، جمهورية الهند خلال الفترة من 26 إلى 28 سبتمبر/أيلول 2022م، يُقترح أن تركز المداولات على بعض البنود الموضوعية الهامة المدرجة في جدول الأعمال الحالي لمنظمة الكو، إلى جانب النظر في البنود المتعلقة بالمسائل التنظيمية. وهي تشمل: (i) الموضوعات المدرجة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي (ILC)؛ (ii) وضع اللاجئيين ومعاملتهم؛ (iii) انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين؛ (iv) البيئة والتنمية المستدامة؛ و (v) قانون التجارة والاستثمار الدولي.

5. ستبدأ عملية التسجيل للدورة يوم الأحد الموافق 25 سبتمبر/أيلول 2022م من الساعة 10:00 صباحاً - 6:00 مساءً ويستمر يوم الاثنين الموافق 26 سبتمبر/أيلول 2022م من الساعة 10:00 صباحاً - 12:00 ظهراً، قبل الجلسة الافتتاحية.

6. تُعتمد القرارات (Decisions) بشأن المسائل ذات الطابع الموضوعي في الجلسات العامة في شكل توصيات لتُدْرَج في تقرير يُعرض على الدول الأعضاء. ومع ذلك، إذا طالبت إحدى الدول الأعضاء باعتماد قرار (resolution) بشأن مسألة موضوعية معينة، فيمكن لهذا الدولة القيام بذلك عن طريق اقتراح ذلك الموضوع، بشرط أنه يحظى بتوافق الآراء.

7. تُعتمد القرارات (resolutions) بشأن المسائل التنظيمية والمالية.

8. أثناء الدورة، سيتم إصدار منشورات منظمة آكو التالية: (i) الكتاب السنوي لمنظمة آكو المجلد XVIII (عام 2020م-2021م)؛ (ii) مجلة آكو للقانون الدولي؛ (iii) تقرير موجز عن الندوة الافتراضية التي نظمتها منظمة آكو حول "ارتفاع مستويات سطح البحر والدول الأعضاء في منظمة آكو: مخاطر وحماية بموجب القانون الدولي" و (iv) النشرة الإخبارية المجلد 13.

## II. المسائل الإجرائية

### رئاسة الجلسة

9. تنص المادة رقم 3 (1) من القواعد القانونية لمنظمة آكو على أن يقوم رئيس الدورة السنوية السابقة برئاسة الجلسة حتى تختار الدول الاعضاء رئيساً جديداً للدورة الحالية. ووفقاً لذلك، سيتراأس رئيس الدورة السنوية التاسعة والخمسين (هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) جمهورية الصين الشعبية) الجلسة الافتتاحية والاجتماع الأول لوفود الدول الأعضاء في المنظمة خلال الدورة السنوية الستين.

### تشكيل الوفود وأوراق الاعتماد

10. تنص المادة رقم 12 (1) على أنه في الدورة السنوية للمنظمة، يتألف وفد كل دولة عضو من رئيس الوفد (عضو) والأعضاء البدلاء والمستشارين.

11. تتص المادة رقم 12 (2) على أن المراسلات الرسمية الموجهة إلى الأمين العام تخدم غرض وثائق تفويض الوفود والمراقبين. ويجب أن تصدق المراسلات من قبل سلطة مختصة في وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية للدول المعنية. ولهذا الغرض، ستعتبر مراسلة رسمية من المنظمة ذات الصلة الموجهة إلى الأمين العام بمثابة أوراق الاعتماد للمنظمات في نظام الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية و المؤسسات الدولية الأخرى.

### اعتماد جدول الأعمال

12. تتص المادة رقم 11 (3) على أن يُعرض جدول الأعمال على اجتماع وفود الدول الأعضاء للنظر فيه. وبإمكان الاجتماع حذف أي بند مدرج في جدول الأعمال المؤقت، إذا شاءت. ويجوز إدراج بندٍ جديدٍ بناءً على اقتراح وفد واحد أو أكثر، إذا رأى الاجتماع بأن الأمر طارئٌ وأنه لم يدرج في جدول الأعمال المؤقت لأسباب كافية. وعلماً بأنه تُتخذ جميع القرارات بتوافق الآراء في هذا الصدد. وفي حال عدم التوصل إلى توافق الآراء بعد بذل كل الجهود، يجوز إتخاذ قرار من قبل أغلبية ثلثي الحضور والمصوتين عن طريق الإقتراع السري. أما بالنسبة للدول الأعضاء التي سيشترك رؤساء وفودها افتراضياً، فيُرجى أن يشارك ضابط اتصال تلك الدولة العضو في الاقتراع.

13. تتص المادة رقم 11 (4) على أن يُعتمد جدول الأعمال المؤقت كجدول أعمال الدورة بعد موافقة اجتماع وفود الدول الأعضاء عليه.

### قبول الأعضاء الجديدة

14. تتص المادة رقم 4 على أنه يجوز للمنظمة أن تقبل مشاركة دولة آسيوية أو إفريقية بموجب قرار تدعمه أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، إذا أفادت هذه الدولة الأمين العام للمنظمة برغبتها عن طريق رسالةٍ خطيةٍ بخصوص مشاركتها في المنظمة وقبولها النظام الأساسي والقواعد المؤطرة بموجبه. ويمكن اتخاذ هذا القرار عن طريق

قرار (resolution) أُعتمد في أي دورةٍ من دوراتها أو عن طريق إصدار تعميمٍ إذا تجاوزت الفترة بين تاريخ تقديم طلب القبول والدورة القادمة، من شهرين. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي أن تقدم الدول المشاركة ردودها في غضون ستة أسابيع. إذا لم يرد أي رد من قبل أي دولةٍ مشاركةٍ في غضون الفترة المحددة، فيُفترض أن الدول المشاركة المعنية لا تعترض على قبول الدولة المتقدمة بالطلب. وسيقوم الأمين العام بإحالة النتيجة إلى كل من الدول المشاركة والدولة المتقدمة بالطلب.

علماً بأن الأمانة العامة لم تتلق أي طلب للعضوية الجديدة حتى الآن.

### قبول المراقبين

15. تحكم المادة رقم 18 على قبول المراقبين، وسيتناول ذلك الأمر اجتماع وفود الدول الأعضاء. ووفقاً للممارسات الحالية للمنظمة، هناك ثلاث فئات من المراقبين وهي: (i) المراقبون الذين يمثلون الدول الآسيوية - الإفريقية غير الأعضاء، (ii) المراقبون الذين يمثلون الدول من خارج المنطقة الآسيوية - الإفريقية، و (iii) المراقبون الذين يمثلون الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمعاهد الدولية الأخرى.

16. وبالإضافة إلى هذه الفئات الثلاثة، ووفقاً للقرار الذي أُتخذ في الدورة الثانية والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في كولومبو (1981م)، مُنحت كل من أستراليا ونيوزيلندا صفة المراقب الدائم.

17. وللوفود المراقبة الحق في حضور كافة الاجتماعات، ما عدا الاجتماعات المغلقة التي تحضرها وفود الدول الأعضاء فقط، وكما لا تمتلك الوفود المراقبة حق التصويت.

### انتخاب الرئيس

18. تنص المادة رقم 3 (1) على أن المنظمة تنتخب رئيساً في كل دورة سنوية. ووفقاً للممارسة المتبعة، يُنتخب رئيس المنظمة من قبل كبار شخصيات الدولة العضو التي تستضيف الدورة.

### انتخاب نائب الرئيس

19. تنص المادة رقم 3 (3) المتعلقة بانتخاب نائب الرئيس، على أنه عند انتخاب الرئيس ونائب الرئيس، سيؤخذ التمثيل الإقليمي في الاعتبار إلى أقصى حد ممكن. ووفقاً للممارسة المتبعة، إذا أنتخب الرئيس من منطقة آسيا، فمن الأفضل أن ينتخب نائب الرئيس من المنطقة الإفريقية والعكس بالعكس.

### III. المسائل التنظيمية

تقرير الأمين العام عن عمل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية في الدورة السنوية الستين لمنظمة آكو في عام 2022م

20. بموجب القاعدة رقم 20 (7) من القواعد القانونية، يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً أمام الدول الأعضاء حول عمل المنظمة. ويشمل التقرير للدورة السنوية الستين أنشطة المنظمة منذ دورتها التاسعة والخمسين، بما فيها الشؤون الموضوعية، والتنظيمية، والمالية والإدارية.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/ORG 1

### التقرير المالي والميزانية المقترحة لمنظمة آكو لعام 2023م

21. وفقاً للقاعدة رقم 24 (4) من القواعد القانونية لمنظمة آكو، فإن أوراق الميزانية التي تحدد النفقات المقدرة والتي قد تُتفق تحت بنود الميزانية والبنود الفرعية المناسبة لعام 2023م، تم طرحها في الاجتماع الـ352 لضباط الاتصال الذي عُقد في 31 مارس/آذار 2022م. بالإضافة إلى ذلك، تم مراجعة مشروع الميزانية ومناقشته في

الاجتماع الـ353 الذي عُقد في 14 يونيو/حزيران 2022م. وتُقدم مقترحات الميزانية الآن إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الستين لمنظمة آكو للحصول على الموافقة النهائية.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/ORG 2

### تقرير عن مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو

22. سيُقدم تقريرٌ عن أنشطة مراكز التحكيم الإقليمية لمنظمة آكو الواقعة في كوالالمبور، والقاهرة، ولاغوس، وطهران، ونيروبي وهونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة) على التوالي أمام الدورة السنوية الستين للنظر فيه.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/ORG 3

### IV. المناقشات العامة

23. في هذه الدورة السنوية الستين، حُصص الاجتماع العام الثاني للإدلاء بالتصريحات العامة التي سيلقيها معالي الوزراء، ورؤساء وفود الدول الأعضاء والمراقبون. ونظراً لضيق الوقت، يُرجى من رؤساء الوفود أن يقوموا بإنهاء كلماتهم في غضون 10 دقائق، بحيث تنتهي التصريحات العامة في غضون الوقت المحدد. ومع ذلك، إذا كانوا يرغبون في الإدلاء ببيان أطول، فيمكن تسليم ذلك إلى الأمانة العامة ليتسنى إدراجه في المحضر الحرفي للدورة.

### تقديم التصريحات

24. يُرجى من الوفود الراغبة في الإدلاء بالتصريحات (التصريحات العامة، والتصريحات حول الشؤون الموضوعية والتنظيمية) القيام بتقديم تصريحاتها بسرعة معقولة والقيام بتسليم ثلاثة نسخ من تصريحاتها مسبقاً إلى الأمانة العامة. وهذا سيمكن المترجمين الفوريين (اللغة العربية واللغة الإنجليزية) من القيام بالترجمة الفورية

الجيدة وللتأكد من أن أثر تصريحات الوفود واضح في كلتا اللغتين بشكل متساو. ويرجى أيضاً التكرم بإحالة نسخة إلكترونية للتصريحات إلى الأمانة العامة.

25. ومن أجل تحضير المحضر الحرفي للدورة السنوية بشكل جيد وسريع، يُرجى من الدول العربية الأعضاء تزويدنا بنسخة إنجليزية من تصريحاتها العامة أثناء الدورة السنوية.

### مكان انعقاد الدورة السنوية الحادية والستين القادمة

26. وفقاً للقاعدة الفرعية (1) من القاعدة رقم 10 من القواعد القانونية للمنظمة التي تنص على أن الدورة السنوية للمنظمة، وفقاً للمادة رقم 4 من النظام الأساسي لمنظمة آكو، يجب أن تتعقد مرةً في كل عامٍ وينبغي أن تُعقد هذه الاجتماعات في إحدى الدول الأعضاء بناءً على التناوب الجغرافي إلى أقصى حد ممكن. والرجاء من الدول الأعضاء التي ترغب في استضافة الدورة السنوية القادمة إبلاغ الأمانة العامة عن ذلك في أقرب وقت ممكن.

**V. المسائل الموضوعية:** سوف تُناقش الموضوعات الخمسة التالية خلال الدورة السنوية الستين، وهي:

### بنود جدول أعمال لجنة القانون الدولي

27. أن منظمة آكو مفوضة قانونياً ببحث الموضوعات التي تجري دراستها في لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC) وإحالة وجهات نظر المنظمة إلى لجنة القانون الدولي. حافظت منظمة آكو على العلاقات المتينة والوثيقة مع لجنة القانون الدولي في سعيها للوفاء بهذا التفويض القانوني على مر السنين. وأصبح من المعتاد أيضاً أن تشارك كل من منظمة آكو ولجنة القانون الدولي في دورات كل منهما. وسهلت منظمة آكو العديد من الدول الآسيوية والإفريقية الأعضاء في منظمة آكو لتقديم مساهمات قيمة في عمل لجنة القانون الدولي وتواصل بذلك. وأثبتت منظمة آكو



قيمة وجهات النظر الآسيوية والإفريقية في عمل لجنة القانون الدولي، كي تتمكن لجنة القانون الدولي من الوفاء بمكانتها كمنظمة تمثيلية عالمياً.

28. تواصل الدول الآسيوية - الإفريقية القيام بدور هام في عمل اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو دور مركزي في عمل لجنة القانون الدولي. وتلعب دول المنطقتين دوراً نشطاً لضمان أن يعكس تطوير القانون الدولي اهتماماتها الرئيسية ومصالحها المشروعة. وتشمل وثيقة منظمة آكو حول لجنة القانون الدولي لدورة سنوية معينة، المداولات التي جرت حول هذا الموضوع في الدورة السنوية السابقة لمنظمة آكو، وملخص وجهات نظر الدول الأعضاء في منظمة آكو التي أعربتها في اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آكو، وتقارير عن عمل لجنة القانون الدولي حول الموضوعات الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها في الدورة المقابلة للجنة القانون الدولي.

29. تقدم الوثيقة AALCO/60/NEW DELHI

(HEADQUARTERS)/2022/SD/S1 تقارير عن عمل لجنة القانون الدولي بشأن الموضوعات الجوهرية التالية التي كانت مدرجة في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين (2022م): (1) حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ (2) حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة؛ (3) القواعد القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة)؛ (4) خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدولة؛ (5) المبادئ العامة للقانون؛ و(6) ارتفاع مستوى سطح البحر فيما يتعلق بالقانون الدولي.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/S1

### وضع اللاجئين ومعاملتهم

30. ترتبط منظمة آكو بشكل بناء بموضوع "وضع اللاجئين ومعاملتهم" منذ أنه تم إدراج الموضوع في جدول أعمالها في عام 1964م بناءً على طلب جمهورية مصر العربية. وعلى مر السنين، اعترف المجتمع الدولي جيداً بجهود منظمة آكو الدؤوبة لتطوير هذا الموضوع، بما في ذلك اعتماد "المبادئ المتعلقة بمعاملة اللاجئين" المعروفة

أيضاً باسم "مبادئ بانكوك" لعام 1966م، من بين أمور أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنه نُوقش الموضوع آخر مرة في الدورة السنوية السادسة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في نيروبي، جمهورية كينيا في 2017م.

31. نظراً للحقيقة القائلة بأنه انقضت فترة طويلة منذ أن ناقشت منظمة آكو هذا الموضوع آخر مرة وأخذةً في الاعتبار ارتباط منظمة آكو التاريخية، قررت الأمانة العامة لمنظمة آكو إدراج الموضوع للدورة السنوية الستين القادمة. وفي هذا الصدد، يسعى الموجز الذي أعدته الأمانة العامة إلى تقديم لمحة عامة عن الإطار القانوني الدولي المحيط بحماية اللاجئين. ونأمل أنه يوفر الموجز فرصة للدول الأعضاء لمناقشة الإطار القانوني الدولي لحماية اللاجئين في ضوء التحديات المعاصرة التي تواجههم، ولا سيما الميثاق العالمي بشأن اللاجئين الذي أُعتمد (GCR).

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/S3

**انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين**

32. تم تناول البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك القانون الدولي لاسيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م والهجرة الهائلة والاستيطان اليهودي في الأراضي المحتلة"، في الدورة السابعة والعشرين لمنظمة آكو المنعقدة في سنغافورة (1988م)، وذلك بناءً على مبادرة حكومة جمهورية إيران الإسلامية.

33. وفي الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين (2015م) واعتمد القرار رقم AALCO/RES/54/S4 الذي غيّر عنوان بند جدول الأعمال إلى عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

34. وخلال الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة آكو التي عُقدت في هونغ كونغ (المنطقة الإدارية الخاصة)، جمهورية الصين الشعبية، نُوقش بند جدول الأعمال بعنوان

"انتهاكات القانون الدولي في فلسطين وفي الأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث المنعقد في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2021م. بالإضافة إلى القضايا المتعلقة بالوضع الدائم للانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأراضي المحتلة، تمت مناقشة القضايا التالية (a) الحق في الحصول على الرعاية الصحية للأشخاص الذين يعيشون في الأراضي المحتلة لفلسطين في ضوء جائزة كوفيد - 19 العالمية، (b) قرار الدائرة التمهيدية الأولي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد التحقيق الأولي في الوضع في فلسطين و(c) الاستخدام غير القانوني للقوة وانتهاكات أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في شهر رمضان. وأدانت الوفود الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ودعت إلى وقف الأعمال التي تقوض حل الدولتين.

35. يحدد هذا التقرير التطورات الرئيسية التي حدثت في الأراضي الفلسطينية المحتلة ويقدم النتائج الرئيسية للتقارير الدولية حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الماضي القريب للمناقشات في الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S4

### البيئة والتنمية المستدامة

36. اقترحت حكومة جمهورية الهند بإدراج دراسة موضوع تطوير القانون الدولي المتعلق بالبيئة البشرية، في جدول أعمال المنظمة في الدورة السنوية الخامسة عشرة التي عقدت في 1974م في طوكيو، اليابان. وتمت مناقشة هذا الموضوع في الدورة السنوية الخمسين المنعقدة في 2011م (كولومبو)، والدورة السنوية الحادية والخمسون المنعقدة في 2012م (أوجا)، والدورة السنوية الثانية والخمسون المنعقدة في 2013م (نيودلهي (المقر الرئيسي))، والدورة السنوية الثالثة والخمسون المنعقدة في 2014م

(طهران)، والدورة السنوية الرابعة والخمسون المنعقدة في 2015م (بكين) تحت أسماء مختلفة.

37. التفاعلات بين البيئة والتنمية معقدة، ومن المهم البحث عن طرق ووسائل لتحقيق الاستدامة في جميع الأنشطة البشرية التي تهدف إلى هذا التطور. مع هذا الفهم، يتم اقتراح مسألتين ذات أهمية معاصرة هائلة للمداولات المركزة، وهما (a) التلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية (SDS)؛ و (b) حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية (BBNJ).

### A. التلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية (SDS)

38. تعد قضية التلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية من أكثر التحديات إلحاحًا للتلوث العابر للحدود التي يواجهها المجتمع الدولي اليوم. إن العديد من الدول الأعضاء في منظمة آكو على دراية بهذا الخطر البيئي وكانت في مقدمة معالجة هذه المشكلة من خلال الأدوات القانونية والدبلوماسية المناسبة. في حين أن التلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية لم تتناوله موجزات منظمة آكو قط كموضوع للنقاش في الماضي، فإن الأمانة العامة ترى أن الوقت مناسب لتوسيع قاعدة بند جدول أعمال منظمة آكو "البيئة والتنمية المستدامة" وذلك لمعالجة المخاطر الجسيمة التي تشكلها هذه المشكلة. يأتي إدراج هذه المسألة في الوقت المناسب بسبب التحديات المتجددة التي تواجهها الدول الأعضاء في منظمة آكو وضرورة مشاركتها وجهات نظرها القانونية والسياسية المناسبة في ضوء خبراتها وممارساتها في التعامل مع مشكلة التلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية.

39. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن الأمم المتحدة كانت في صدارة معالجة هذه القضية وأن الجهود الإقليمية لا سيما جهود رابطة دول جنوب شرق آسيا ما زالت جارية أيضًا. وفي هذا الصدد، ترى الأمانة العامة أنه يمكن إعطاء هذه القضية الاهتمام الكافي من قبل منظمة آكو لتحقيق أفضل مصلحة لتسهيل مشاركة أعمق ويمكن إتاحة الفرصة

للدول الأعضاء في منظمة ألكو للتعبير عن مواقفها بهدف التعامل بفعالية مع التحديات المطروحة على هذه الجبهة.

40. ويُعتقد أيضاً أنه يمكن أن تبدي مثل هذه المناقشة أيضاً موقفاً مشتركاً بشأن الحاجة إلى معالجة التهديدات التي يشكلها التلوث العابر للحدود على مستوى عام بدرجة أكبر، ويمكن أن تبرز المنطقة الأفرو آسيوية كعامل مساعد إقليمي محتمل في تعزيز تطور المبادئ القانونية العالمية في هذا الصدد. في ضوء ذلك، يقدم الجزء الخاص بالتلوث بالضباب والعواصف الرملية والترابية لمحة عامة عن الإطار القانوني والسياسي الدولي المحيط بالمسألة والذي يمكن أن يساعد الدول الأعضاء على إجراء المناقشات بفعالية حول هذا الموضوع.

## **B. حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية**

41. تناولت منظمة ألكو في الآونة الأخيرة بشكل حصري تقريباً قضية حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في موجزاتها حول بند جدول الأعمال لقانون البحار. في ضوء هذا التركيز الحصري، ومن أجل ضمان إلقاء الضوء على الموضوع من منظور التنمية المستدامة، يُقترح بأنه يكون من الأفضل أن يتم تناول الموضوع خلال الدورة السنوية الستين في نطاق بند جدول الأعمال البيئية والتنمية المستدامة.

42. تم التطرق إلى المعالم التي وصل إليها المجتمع الدولي في سعيه للتفاوض وصياغة صك دولي ملزم قانوناً (ILBI) بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، في موجز الأمانة العامة. تمت دراسة مشروع نص معاهدة BBNJ، بصيغته الحالية بعد الدورة الرابعة للمؤتمر الحكومي الدولي (IGC) بهدف تقديم تحليل أولي لمشروع النص، مع التركيز على الأحكام العامة، والترتيبات

المؤسسية، والأحكام الموضوعية فيما يتعلق بعناصر صفقة الحزمة، وبالتالي تسليط الضوء على المجالات الرئيسية للتقدم أو الخلاف، وتحديد بعض الخيارات الممكنة لتعزيز النص.

43. وقد لوحظت مشاركة الدول الأعضاء في منظمة آكو في الدورات الأربع للمؤتمر الحكومي الدولي. وأشار إلى أن تضمين الأحكام المناسبة في نص BBNJ ILBI وتنفيذها يمكن أن يقدم مساهمة كبيرة للغاية في تحقيق العديد من أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة.

44. نحث الدول الأعضاء في منظمة آكو على المشاركة في الأحداث القادمة المتعلقة بمفاوضات ILBI بفعالية لصياغة اتفاقية طموحة ومتينة، بغض النظر عن عدد الجلسات الإضافية التي قد تكون مطلوبة.

وثيقة رقم: AALCO/60/NEW DELHI (HEADQUARTERS)/2022/SD/S10

### قانون التجارة والاستثمار الدولي

45. تشترك الأنظمة القانونية لقانون منظمة التجارة العالمية وقانون الاستثمار الدولي، ولو بالأساليب المميزة، في القواسم المشتركة وتظهر أوجه التداخل. احتل بند جدول الأعمال "قانون التجارة والاستثمار الدولي"، منذ فترة طويلة، مكانة بارزة في برنامج عمل منظمة آكو.

46. ظل موضوع "منظمة التجارة العالمية باعتبارها اتفاقية إطارية ومدونة قواعد السلوك للتجارة العالمية" على جدول الأعمال منذ الدورة السنوية الرابعة والثلاثين لمنظمة آكو المنعقدة في 1995م. قامت الأمانة العامة لمنظمة آكو برصد التطورات المتعلقة بمنظمة التجارة العالمية واتفاقياتها وخاصة الجوانب القانونية لآلية تسوية المنازعات والإبلاغ عنها. وبعد الدورة السنوية الخامسة والخمسين لمنظمة آكو (2016م)، عملت الأمانة العامة على التفويض الممنوح لتنظيم الندوات وورش العمل وبرامج بناء القدرات

الأخرى، وذلك لتسهيل تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء بشأن القضايا المعاصرة ذات الأهمية لنظام قانون التجارة الدولي.

47. في إطار الموضوع الأوسع للمسائل الاقتصادية والتجارية، تمت دراسة قانون واتفاقيات الاستثمار الدولي لأول مرة ضمن نطاق التعاون الإقليمي في سياق النظام الاقتصادي الدولي الجديد. وفي الدورة السنوية الحادية والعشرين (1980م) التي عقدت في جاكرتا، جمهورية إندونيسيا، تم عرض تقرير حول المسائل المتعلقة بمعاهدات الاستثمار الثنائية، وضمانات الاستثمار، وتصدير النفط، على اللجنة الفرعية للقانون التجاري. في تلك الدورة، تم التحضير للاجتماع الوزاري الذي عقد في وقت لاحق من ذلك العام، ونتيجة لذلك وُجّهت الأمانة العامة لإعداد اتفاقيات استثمار نموذجية على أساس دراسة الأحكام الواردة في معاهدات الاستثمار الثنائية القائمة. وبعد دراسة مجموعة الخبراء للاتفاقيات المتباينة وممارسات الدول في المجال، تم اعتماد الاتفاقيات التي تضمنت ثلاثة خيارات وأحيلت إلى الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والعشرين التي عقدت في عام 1985 بكاتماندو، نيبال.

48. أظهر الاهتمام المتجدد بالموضوع عندما نُوقشت اتفاقيات الاستثمار الدولية تحت بند جدول الأعمال "تقرير عن عمل الأونسيترال والمنظمات الدولية الأخرى في مجال قانون التجارة الدولية". بينما كانت المناقشات بشأن القضايا المتعلقة بالتحكيم بين المستثمرين والدول جارية في الأونسيترال، كانت قضايا مثل الشفافية في التحكيم، وارتفاع تكاليف التحكيم ومدته، ونقص الخبرة وانكماش سياسة الدول المضيفة في مقدمة المناقشات في الدورة السنوية الرابعة والخمسين لمنظمة آكو التي عقدت في بكين، جمهورية الصين الشعبية في 2015م.

49. نُوقشت القضايا المتعلقة بالشرعية والتحكيم الاستثماري وإصلاحه في الآونة الأخيرة تحت بند جدول الأعمال قانون التجارة والاستثمار الدولي في الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عقدت في طوكيو، اليابان في 2018م، والدورة السنوية الثامنة والخمسين المنعقدة في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة في 2019م وأدرج في

جدول أعمال الدورة السنوية التاسعة والخمسين لمنظمة ألكو التي عقدت في هونغ كونغ، جمهورية الصين الشعبية في 2021م ولكن كموضوع لم يتم مناقشته. ويستمر الموجز الحالي في تحديد القضايا المطروحة للنقاش بشأن آخر التطورات في اتفاقيات الاستثمار الدولية ووضعها في سياق المواضيع الفرعية المذكورة أدناه.

50. تم تحديد ثلاث قضايا لمداوات مركزة خلال الدورة السنوية الستين لمنظمة ألكو، وهي: المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية، والفريق العامل الثالث للأونسيترال المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، والأونكتاد والتطورات الأخيرة في نظام الاتفاقيات الدولية للاستثمار.

#### A. المؤتمر الوزاري الثاني عشر لمنظمة التجارة العالمية

51. في الفترة من 12 إلى 17 يونيو 2022 ، عقدت منظمة التجارة العالمية المؤتمر الوزاري الثاني عشر (MC12) في مقر منظمة التجارة العالمية بجنيف. يسعى موجز الأمانة العامة إلى تقديم تقرير موجز عن نتائج المؤتمر الوزاري الثاني عشر، مع إبراز المجالات الرئيسية للتقدم أو الخلاف، وتحديد بعض السبل الممكنة للتعاون والمفاوضات الإضافية للأعضاء الآسيوية - الإفريقية في منظمة ألكو.

52. كان المؤتمر الوزاري الثاني عشر بمثابة اختبار أساسي لأهمية منظمة التجارة العالمية عندما يتعلق الأمر بتقديم مجموعة واسعة من القضايا. تم الدخول في اتفاقية جزئية متعددة الأطراف بشأن الإعانات الضارة لمصايد الأسماك، مع الثغرات سيتم سدها بواسطة المؤتمر الوزاري الثالث عشر (MC13). تم الاتفاق على بضع القواعد الموضوعية بشأن قيود التصدير للتخفيف من تقادم انعدام الأمن الغذائي. تم تأجيل قرار الحل الدائم لبرامج المساهمة العامة إلى MC13. تم التفاوض على إعفاء جزئي عن حماية براءة الاختراع بموجب اتفاقية تريبس لزيادة المساواة في اللقاحات، مع أنه لا يشمل الإعفاء العلاجات والتشخيصات. رأى المؤتمر الوزاري الثاني عشر تمديدًا آخر لوقف التجارة الإلكترونية لتعزيز التجارة الرقمية. فيما يتعلق بإصلاحات منظمة التجارة



العالمية، أشارت الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الثاني عشر إلى ضرورة إحياء هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية، وأكدت من جديد أن أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للأعضاء من البلدان النامية وأقل البلدان نمواً تشكل جزءاً لا يتجزأ من منظمة التجارة العالمية واتفاقياتها.

## **B. الفريق العامل الثالث للأونسيترال وإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول**

53. يتعلق الموضوع بالجهود المبذولة في الفريق العامل الثالث للأونسيترال بهدف معالجة الشواغل المرتبطة بتسوية منازعات بين المستثمرين والدول (ISDS) التي أثارها الدول وتقديم حلول ملموسة في شكل نصوص ملزمة مع السماح لكل دولة باختيار ما إذا وإلى أي مدى ترغب في تبني الحلول التي تم التوصل إليها.

## **C. الأونكتاد والتطورات الأخيرة في نظام الاتفاقيات الدولية للاستثمار**

54. بينما كُلف الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال بإصلاح شامل لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، كان الأونكتاد في مقدمة الجهود المبذولة لإصلاح نظام اتفاقيات الاستثمار الدولية وقدم دعماً قيماً لهذه العملية. منذ عام 2012م، ركز تقرير الاستثمار العالمي، وهو منشور سنوي رئيسي للأونكتاد، اهتمامه على إصلاح الاتفاقيات الدولية للاستثمار بناءً على التوصيات والآراء التي أعربت عنها الدول وأصحاب المصلحة الآخرون. ويركز هذا الموضوع الفرعي على أحدث الاتجاهات في الاتفاقيات الدولية للاستثمار التي تم إدراجها بهدف تعزيز إصلاح قانون الاستثمار الدولي لإثبات قدرة البلدان النامية على التفاوض وتنفيذ معاهدات الاستثمار التي يمكن أن تعزز الاستثمار المستدام.